وزارة القوى العاملة والهجرة

اتفاقية عمل جماعية

بشأن تقرير علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص لعام ٢٠١٣

بمناسبة صدور القانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ بمنح العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول يوليو سنة ٢٠١٣ بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى لكل منهم فى ٢٠١٣/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حدود ؛

وفى ضوء البيان الصادر من السادة ممثلى اتحادات أصحاب الأعمال الرئيسيين وحرصهم على المسئولية الاجتماعية للقطاع الخاص المصرى ، ودورهم الحيوى فى دفع عجلة التنمية ودعم الاستقرار الاجتماعى ، وتحفيزاً للعاملين من خلال ربط الأجور بالإنتاج ... وتأكيدهم على أهمية تحسين مستوى أجور العاملين بالقطاع الخاص خاصة لمحدودى الدخل والأجور المتدنية لضمان مستويات معيشية مناسبة لهم ؛

وسيراً على نفس النهج فى الأعوام السابقة فقد تم بتاريخ اليوم الخميس الموافق ٢٠١٣/٨/٢٩ عقد اجتماع برئاسة السيد الأستاذ/ كمال أبو عيطة - وزير القوى العاملة والهجرة وبحضور السادة ممثلى منظمات أصحاب الأعمال والعمال لبحث تقرير علاوة خاصة للعاملين المخاطبين بأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ تكفل تحقيق التوازن بين الأجور والأسعار ، وكذا تحديد قواعد صرف هذه العلاوة أسوة بالعاملين بالقطاع الحكومى والقطاع العام وقطاع الأعمال العام .

وبناءً عليه تم الاتفاق على الآتى :

مادة ١ - صرف علاوة خاصة للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة بنسبة (١٠٪) من الأجر الأساسى التأمينى فى ٢٠١٣/٦/٣٠ أو فى تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ ودون حد أدنى أو أقصى ما لم يكن النظام الداخلى للمنشأة يسمح بأكثر من ذلك ووفقًا للظروف الاقتصادية والمالية لكل منشأة ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسى للعامل ولا تخضع لأية ضرائب أو رسوم .

مادة ٢ - تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذه الاتفاقية إلى الأجور الأساسية للعاملين بالقطاع الخاص والجمعيات والمنظمات غير الحكومية والهيئات الخاصة اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٨ ولو تجاوز بها العامل نهاية ربط الدرجة أو المربوط الثابت المقرر لوظيفته أو منصبه ، ولا يترتب على الضم حرمان العامل من الحصول على العلاوات الدورية أو الإضافية أو التشجيعية أو علاوات الترقية طبقًا للأحكام المنظمة لها فى القوانين واللوائح .

مادة ٣ - لا تخضع للضرائب والرسوم العلاوة الخاصة التى تقرر للعاملين بالقطاع الخاص اعتباراً من أول يوليو ٢٠١٣ وبما لا يجاوز (١٠٪) من الأجر الأساسى التأمينى فى ٢٠١٣/٦/٣٠

مادة ٤ - يعتبر البيان الصادر من ممثلى منظمات أصحاب الأعمال المرفق بهذه الاتفاقية جزءاً لايتجزأ منها ومكملاً لها وذلك فى ضوء ما تضمنه من قواعد على النحو التالى :

دعوة شركات القطاع الخاص بمنح علاوة خاصة متدرجة للعاملين بها ، وذلك فى حدود ما قررته الحكومة للعاملين بالدولة بصرف علاوة (١٠٪) من الراتب الأساسى التأمينى فى ٢٠١٣/٦/٣٠ مع الالتزام بما يلى :

١ - خصم ما تم صرفه من علاوات منذ يناير ٢٠١٣ وهو بداية السنة المالية لمنشآت القطاع الخاص .

٢ - مراعاة القواعد والنظم الداخلية الحاكمة لكل شركة أو منشأة وظروفها المالية والاقتصادية .

٣ - فتح سبل الحوار الاجتماعى بين طرفى علاقة العمل وإبرام اتفاقيات عمل جماعية على مستوى المنشأة أو النشاط أو المهنة .

مادة ٥ - يتم الاسترشاد بقرار السيد وزير المالية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠١٣ بشأن قواعد صرف العلاوة الخاصة الشهرية المقررة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ٢٠١٣ ما لم يكن النظام الداخلى للمنشأة يسمح بأكثر مما تقرره هذه التعليمات .

مادة ٦ - تم قيد وإيداع هذا الاتفاق (كاتفاقية عمل جماعية) بالإدارة المركزية لعلاقات العمل وشئون المفاوضة الجماعية بالوزارة تحت رقم ٢٤ لسنة ٢٠١٣ ويتم اتخاذ إجراءات نشره وإيداعه طبقًا لأحكام قانون العمل رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣

السادة ممثلو منظمات أصحاب الأعمال	السادة ممثلو منظمات العمال
الاتحاد العام للغرف التجارية (إمضاء)	جبالى المراغى
الاتحاد المصرى للغرف السياحية (إمضاء)	على البدرى
جمعية أصحاب المدارس الخاصة (إمضاء)	
مدير عام التعليم الخاص (التربية والتعليم) (إمضاء)	الاتحاد المصرى للنقابات المستقلة
مدير عام اتحاد بنوك مصر (إمضاء)	(إمضاء)